

56 - أحكام الأضحى - سلسلة المحاضرات العامة - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىه واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذه محاضرة عن احكام الأضحية تنظمها الجمعية الدعوة والارشاد اه في - 00:00:18

اسأل الله تعالى للجميع التوفيق والتشديد وموضوع المحاضرة موضوع مهم في فقه الشريعة احكام الأضحية آلان هذه الشعيره شرعاها الله عز وجل لعباده من اهم شرائع الدين بان يتعلق بالعبودية لله عز وجل بعبادة النسك - 00:00:52

التي امر الله عز وجل بافراده بالعبودية فيها كما في قوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر قال تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المشركين - 00:01:27

النسك لله تبارك وتعالى كما ان الصلاة لله مشروعية الأضحية الدين بالضرورة جل عليها الكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك قوله تبارك وتعالى انا اعطيتكم الكوثر فصلي لربك وانحر قال ابن عباس - 00:01:48

غيره من السلف المراد بها الذبح والنحر يوم الأضحى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العيد وينحر نسكه وقال تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:02:14

وذلك من تعظيم الله وتعظيم شعيرته وجاءت الاحاديث في الامر بها كثيرة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه ومن ذلك هذه الشعيره العظيمة ان الله تبارك وتعالى بين ان كل امة من الامم جعل الله عز وجل لها منسكا - 00:02:40
من الامم التي امرها بالشريعة. قال تبارك وتعالى وكل امة جعلنا منسكا اسم الله على ما رزقهم بيهيمة الانعام الا هم واحد فله اسلموا. وبشر المختفين فامرنا الله عز وجل بالعبودية له - 00:03:14

وتحده في هذه تبارك وتعالى والبدنة جعلناها لك من شعائر الله لكم فيها خير اذكروا اسم الله عليه صواب. فاذا وجبت جنوبها فكروا منها واقطعوا القانع والمعتر ذلك اخرناها لكم لعلكم تشكرون - 00:03:35

ينال الله لحومها ولا بالتقوى منكم ذلك سخروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين وهي من ملة ابراهيم الخليل عليه السلام وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال من لم يكن له - 00:03:53
من كان له قال صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضاح فلا يقاظن مصلانا وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة في حديث اه مخلف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:18

قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيته في كل عام اضحية ان على اهله كل بيت في كل عام اضحية رواه الامام احمد واصحابه وصححه الالباني وظاهر هذا الحديث والذي قبله طهوره الوجوب ولذلك اخذ بذلك جماعا من العلماء الحنفية ولكن - 00:04:31
علماء ذهبوا الى انها سنة مؤكدة لم دل من الصوارف من السنن وفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان ان هذا الامر كان للتأكيد لتأكيدها لتأكيدها - 00:04:52

لذلك ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ومن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كذلك الى انها الى ان المستحبة استحبابا

مؤكداً واستدلوا ببأيدي الله منها حديث ام اسامة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال - 00:05:10

واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره او فلا يمسن من شعره ولا من بشره شيئاً فقلوا ما دام انه علق الامر على الارادة الذبح دل على انها عائدة الى ارادته ولا ليس واجبة عليه. قال الامام الشافعي رحمة الله - 00:05:29

كما ذكر عنه البيهقي في في معرفة السنن والاثار قال عليه رحمة الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية آلا ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحي ولو كانت الظحية واجبة اشبه ان يقول - 00:05:53

فلا يمس من شعره حتى يضحي فاستدل بهذا وغيره كذلك كذلك اه استدلوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي عن من لم يضحي من امته كما في مسند الامام احمد وسنن ابي داود والترمذى - 00:06:16

ولقول ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى كذلك جاء عن ابي بكر وعمر انهم لم يكونوا يضحيان كما في حديث حذيفة ابن ابي سعيد - 00:06:35 قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهم وما يضحيان عن اهلهما خشية ان يستن بهما يعني ان بهما يعني الناس خشية ان يستنوا بهم فيظنوا انها واجبة. هذه المباراة - 00:07:00

يقول ابن عبد البر وهذا ايضاً محمله عند اهل العلم اه لئلا يعتقد فيهما المواظبة ولا يعتقد فيها المواظبة عليها انها واجبة وانها فرض وكانوا ائمة يعني الصحابة ائمة يقتدى بهم - 00:07:18

من ينظر اليهم في دينه اه لانهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته فصاغ لهم من الاجتهاد في ذلك يعني الترك ما لا يشوب اليوم لغيرهم في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اني لادع الاضحى واني لموسر - 00:07:43 مخافة ان يرى جيرانه انه حتم على ذلك على انها مما يدل على سنية آلا الاضحية ان تكون سنة مؤكدة ولذلك لمن قدر ان ذلك وقال الشيخ فلان ومن عدن ما يضحي به - 00:08:08

وضحي ماء القدرة على الوفاء. يعني اذا كان قادراً على الوفاء فانه يضحي انه يقترب اما اذا لم يكن قادراً على الوفاء فلا يفترض لانه يشغل ذمته بما لا يستطيع الوفاء به - 00:08:38

كذلك ذكر رحمة الله ان قال انها آلا ان التضحية من المعروف والمعروف اه يعني قال انها من المعروف فالمرأة اه تضحي عن زوجها ولو بغير علمه اذا كان غائباً - 00:08:55

اما اذا كان موجوداً فلا تتصرف لذلك بانه من المعروف قال ويضحي لليتيم لانه ايضاً هذا اختياري رحمة الله لانه من التصرف في ماله بالمعروف على كل يكره للقادر عليها ان يتركها بلا عذر - 00:09:18

وان كان له وفاء يستقرض ويعينه اه ومع ذلك قال العلماء هي سنة مؤكدة ولكنها تجب بحالتين. الحالة الاولى النذر فلو نذر وجب ان يفي بها لو نذر اضحية وجب ان يفي بها في وقت الاضحى - 00:09:37

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه كما في البخاري وكيف يحصل التعين؟ الجمhour على ان التعين يكون بالتحديد بان يقول هذه اضحية او هذه - 00:09:58

بقول يعني او آلا الهادي اذا كان هدياً ان يعني يجعل عليه العلامة وذهب بعض العلماء الى ان هاك الحنفية انها تكون يحصل التعين بالنسبة بشرائها بنية الاضحية شراءها بنية روحية تكون تعين - 00:10:17

وذهب بعض العلماء الى انها يكونوا اذا ذبحها اذن ذبحها وكل هذا لاجل انه نقول اذا اذا تعينت وجب اخراجها ولو بعد ولو بعد ايام التشريق بانها تعينت اما اذا لم يعينها - 00:10:45

فلا تجب الا اذا ذبحها الا اذا ذبحها لانه اذا ذبحها خرجت لله لا يجوز بيعها ولا ولا يجوز ان يصرفها عن مصرفها فهذا هو المعنى. اما لو كانت ذبيحة - 00:11:08

لم ينوهها ولم يذبحها لله فجاز ان يذبحها ان يبيعها لحما فالمشروع على هذا للمسلم ان يضحي عن نفسه يضحي عن نفسه واهل بيته من تحت ولاليته من الزوجات والالولاد - 00:11:27

كذلك الوالدان اذا كانوا تحت يعنى رعايته فيظحي للجميع كذلك الصحيح وهو مذهب الحنابلة و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
ان التضحية بها افضل من الصدقة بثمنها حتى ولو كانت عن ميت - 00:11:47

آآ افضل يضحي افضل من الصدقة الا في الحالة التي تكون شدة الحاجة التي دفع من هو اشد حاجة فانه آآ ممكן يقدم سد خلة
المحتاج اكثر آآ لا بأس السائل الذي يقول - 00:12:14

يسأل عن الجلود للباس لكن لا تباع لكن تكون ثمنا للجزاء هذا سيأتنا التنبية عليه ان شاء الله تعالى اتمنى ان الاخوان ما
يسألون حتى لا يقطعوا علي - 00:12:39

وان كان هناك اسئلة ستكون في الاخير على كل صدقة الاضحية افضل من الصدقة بثمنها نفسه يقول انا تصدق بالثمن نقول لا ظحي
بها. لأن الاظحية يجتمع فيها انها شعيرة - 00:12:59

من شعائر الله الحاجة اليها اه الحاجة او شريعتها حددت في زمن معين تفعل لاظهار هذه الشعيرة والتقرب الى الله تعطى
للفقراء اذا ذبحت قسمت على الفقراء فاجتمع فيها انها صدقة - 00:13:22

هدي لله ثمن اه دماء اهريقت لوجه الله عز وجل ويجوز كذلك ان يضحي عن الاموات سواء من امواته من والديه ونحو غيرهم او من
المسلمين لا بأس بذلك ولا حرج فيه وبل هو اه مستحب لانه من الاحسان - 00:13:44

لانه من الاحسان واما من منع من ذلك من اهل العلم المراد به بالمنع مراد ان يفردهم ودع نفسه لان بعض الجهلة لا يضحي عن نفسه
وانما يضحي عن الموتى فقط - 00:14:07

ظنا منهم ان الظحايا للاموات الصواب ان الضحايا للحياء ويمكن ان يشرك فيها الاموات احسانا اليهم وكذلك من المسائل الاظحية آآ
انها تكون في البلد افضل من ارسالها الى البلدان الاخرى لان هذه شعيرة - 00:14:24

مقصودة اظهارها في البلد واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ضحي في بلده بل وشهر ذلك ان اتي
بضحيته عند مصلحة امام الناس استقبل بها القبلة وظحي - 00:14:48

وضحي بها يدل على ان اشهر ذلك مقصود شرعا. وفي البلد اولى بلدي او لا واما آآ احتياج البلدان بعض البلدان فقراء ويحتاجون
يرسل اليهم صدقات لا يحتاج الى ان يرسل اليهم الضحية - 00:15:07

الصدقات مألا وما قل او كثر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال كان الرجل في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي - 00:15:26

الشافي عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون رواه الترمذى الاحاديث في هذا كثيرة اضحية لها شروط آآ حتى تكون اضحية
صحيحة مجزئة لها شروط اربعة على شروط اربعة الاول ان تكون - 00:15:40

من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بنوعيها الماعز والظان وكذلك على اختلاف انواع آآ اختلاف اصناف هذه البهيمة بهيمة
الانعام قال الله تبارك وتعالى ليشهدوا منافع لهم ويدرك اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:16:06

هذا هو ما يكون من هدي واضاحي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يضحي الا من بهيمة الانعام وقال عليه الصلاة والسلام الى عمل
ليس عليا فلا تصح الا من بهيمة الانعام بانواعها باصنافها وانواعها - 00:16:31

والشرط الثاني من شروط الاضحية اه ان تكون في الوقت المحدد شرعا وقتها وهو يوم العيد ابتدائه من يوم العيد بعد الصلاة بعد
صلاة العيد والى ايام التشريق بل الى اليوم الثالث عشر من - 00:16:49

ايام التشريق وهو اليوم الرابع من العيد آآ على الصحيح هو مذهب الشافعية الى قبل غروب الشمس من يوم اليوم الثالث عشر
والجمهور قالوا انها لا تتجاوز اليوم الثاني عشر لكن هذا القول قول الشافعى في ذلك - 00:17:08

اه يعني صح في هذه اه المسألة لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى اه وقال
ايام التشريق ايام ذبح - 00:17:30

ايام التشريق ايام ذبح. فدل على انها اه جميع ايام التشريق ايام ولا تصح قبل صلاة العيد للحاديث الكثيرة منها حديث براء ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدأ فيه به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع - 00:17:48

سنن حرم من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحن قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وفي حديث في نفسي حديث البراء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:09

ومن ذبح قبل ذلك فليس من النسك في حديث جندي البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى لما صلى وانصرف من صلاة العيد رأى لحما ونذبائح فعرف انها الاظهار وانها ذبحت قبل الصلاة - 00:18:29

فقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى فليذبح مكانها اخرى ومن اه ذبح ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله والحديث الصحيح قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكون اظهار قبل طلوع الفجر - 00:18:49

من يوم النحر لا لحظر ولا لبدوي وهذا محل الاجماع آآ ثم امتدادها كما قلنا الى الى اليوم الاخير من ايام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول الحنابلة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:19:13

وعليه فتوى مشايخنا في ابن باز وابن عثيمين رحمة الله لحديث اه جابر بن مطعم قال اي قال صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح. رواه الامام احمد ولذلك عن علي جاء عن علي بن ابي طالب انها - 00:19:33

الى اليوم قال ايام النحر يعني الاوضاع ايام النحر آآ النحر والاضاحي يوم العيد وثلاث ايام بعده آآ يكون في الليل التضحية الصحيح انها تجزيء الضحية في الليل مع الكراهة - 00:19:48

مع الكراهة كما هو قول الحنابلة والحنفية الشافعية انها تجزيء مع الكراهة في الليل لقوله تبارك وتعالى ظاهر الامر قال ويدرك اسم الله في ايام معلومات في ايام معلومات على ما رزقه من - 00:20:14

الانعام هو حديث جابر المتقدم كل ايام التشريق ذبح هذا الشنقيطي رحمة الله في تفسيره وتخريصه بالايات اح�ط مطابقة لفظ القرآن العلم عند الله تعالى وكذلك اظهر هذا القول يعني انه مجزئ لا شك انه مجزئ لكن الكراهة - 00:20:32

لان المقصود من فعلها في النهار اشهر هذه الشعيرة وكذلك لوجود تواجد الفقراء العادة يرون الذبيحة فيأتون ويطعمون منها وكذلك فلا يتحقق وبعض العلماء كرده من جانب اخر قال الشافعي رحمة الله - 00:20:55

ويذبح في الليل والنهار وانما اكره ذبح الليل لان لا يخطئ رجل في الذبح او لا يوجد مساكين حاضرون فاما اذا اصاب الذبح ووجد مساكين فسوى يقول فهو سواء. لكن الحقيقة انها - 00:21:17

يعني لا تظهر الشعيرة ظهورا بين آآ وذكر في مجمع الان نهر الشاء من الحنفية عن شيخه زاده انه قال اه الظاهر اه انه قال في في المنح الظاهر ان هذه الكراهة للتنزيه - 00:21:38

يعني انه لما قال اصحابهم في الحنفية بالكراهة قال الظاهر انها للتنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى. اذ احتمال الغلط آآ لا يصلح دليلا على كراهة التحرير التي نسبتها الى الحرام. يعني قولهم لما علل بعضهم انها قد يغلط في الضحية قد يغلط في الذبح قد يغلط في

كذا - 00:21:59

هذا لا يدل على التحرير. ودل على انها للتنزيه وهو الصحيح المقصود بها وذهب بعض العلماء الى انه لا حرج فيه مطلقا سواء في ليل في نهار وسروا بينهم والامر قريب الحمد لله لكن الاولى ان يكون في النار - 00:22:24

الشرط الثالث من شروط اجزاء الاضحية ان تكون مع من تبلغ السن المعتبر شرعا تكون الضحية بلغت السن المعتبر شرعا وهي ان تبلغ الشاة ان تكون جزأة في في الظاد - 00:22:45

ان يكون جدعا وهمما لما تم ستة اشهر وان يكون والافضل ان يكون كبشها وتصح انشى لا حرج وما سوى الظان ان يكون ثنيا فبلمعز ما اتم سنة وفي البقر ما اتم سنتين - 00:23:13

وفي الابل مائة الماء اه خمسة سنتين كما في حديث جابر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صحيح مسلم قال لا تذبحوا الا مسنة لمن اهتم ما اهتم سنة - 00:23:33

ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فتذبح جذعة من الضأن ودلالة العشر هنا ليس المراد بها عدم الوجود انما المراد بها آآ انما

المراد بها التعسر فقط بدليل حديث مجاشع ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الطانى يوفي مما يوفي منه السنى
من الماعز - 00:23:48

كما في السنن صححه الحاكم وفي حديث ام بلال عند احمد وصححه الالباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذع من
الضأن فانه جائز فدل ذلك على انه جائز ولا حرج فيه - 00:24:16

والبدنة والبقرة بدنة من والبقر من بقر تجزى عن سبعة يشتركون فيها سواء كلهم كان قاصدا للنسك وبعضهم قصد النسك واخر
قصده اللحم او التجارة المهم ان يكون للجميع اشتركون فيها اشتركون فيها قبل الذبح - 00:24:32

يكون لكل واحد منها سهم بعد ذلك تجزيء عنهم اذا ذكروا السبعة يقولون اقصى الممکن والا قدما او يشتركون ثلاثة اربعة سبعة
لا يزيد على سبعة ان زادوا على سبعة - 00:25:00

ان يأتوا بزيادة شاة التاء يعني لو اخطأ ظنوا انهم سبع بضم ثمانين على انه سبعة فتبين للمانية وهذا يحصل احيانا ان يتوكلا شخص
عن اشخاص فينسى آآ هنا يقول العلماء - 00:25:23

او ثمانية اشتركون فيها آآ لاتمام آآ قسمة يأتون بشاة في اللحشات فتصبح الاسهم ثمانية سبعة اجزاء من البقرة او من البدنة والشاة
لانها اه الجزء منها من السبعة يجادل شاة - 00:25:45

ودليل ذلك حديث جابر ان في صحيح مسلم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدن عن سبعة. والبقرة عن
سبعة يعني في الحديبية والهدي والاضاحي سواء - 00:26:11

وقال صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبع والجذور عن سبعة في الاظافي رواه الطبراني صححه الشيخ الالباني رحمه الله وايهما
افضل بقرة او الشاة او الناقة او الابال يقول العلماء الاكثر من العلماء يقول ان كان يخرجها تامة كاملة - 00:26:27

الافضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة وان كان يخرج جزءا فالافضل الشاة ثم الجزء من البقرة ومن الابال او جزء من البقر وذهب بعض
العلماء الى ان في الاضاحي الافضل الغنم وهو اختيار الشيخ ابن باز - 00:26:56

ثم البقر ها هو الغنم. اه الابال والبقر يقول للشيخ انه لو اخرج وذبح شاة افضل من ان يذبح بقرة لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
الضحايا ما ضحى الا - 00:27:23

بالغنم اما في الهدي فاهدى صلى الله عليه وسلم الابال واهداً وذبح عن نسائه في البقر عن نسائي يعني اهداً بالبقر هذا بالنسبة الى
النسبة الى الشرط الثالث قلنا واحد من الظان افضل من الجزء من - 00:27:40

من البقر او من يعني من السبع من الابال او من البقر وهو يقوم من البقر او من الغنم يقوم مقاما الشاتي في الهدي والاضاحي ولا
يجزى في الجزء هذا السبع لا يجزى في العقيقة - 00:28:07

اجعل يعني اه لا تجعل اه قاعدة في جميع الاسلال لا ويجوز ان يشرك في هذا الصحيح حتى في السبع يجوز ان يشرك فيه سواء
وان يذبح الشاة عنه وعن ال البيت كذلك السبع - 00:28:34

على الصحيح سبع من الابال او من البقر يجوز ان يجعله عن نفسه وعن اهل بيته معهم او من يشاء اه وهذا الذي وين كان هذا مسلا
عن خلاف في السبع - 00:29:02

هل يشرك فيه احدا من اهل بيته محل خلاف وال الصحيح الذي يفتى به مشايخنا منهم الشيخ ابن باز ابن عثيمين انه يصح انه يصح
وكذلك بالشيخ المساعدي الشرط الرابع من شروط اجزاء الاضاحية - 00:29:16

اه السلامة من العيوب المانعة من الرجال التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اه البراء انه صلى الله عليه
 وسلم قال اربع اه لا تجوز في الاضاحي ورفع يده صلى الله عليه وسلم يقول البراء ويدي اقصر من يده صلى الله عليه وسلم
 00:29:34

قال اربع لا تجوز في الاضاحي العرجاء البين ضلعها والعوراء البين. عورها والمريضة التي لا تنقي والمريضة البين مرضها والعجفاء
 التي لا تنقي. العجفاء التي لا تنقي. والحديث في العرج البين هو الذي لا تستطيع معه - 00:29:51

معانقة الصحيحات آا ولذلك يؤثر في رأيها بأنها تشغل بالسيرة اه عن الرعي تدرك بقية القطبيع والعور البين هو الذي تبرز معه عينها او تتخفظ العين هذا بين لكن لو كانت اه - [00:30:14](#)

احدى عينيها لا تبصر بدون عور والعين الاخرى تبصر هل هي عوراء مبين عورها؟ لا ليس بين الناس حوارها هي اه لا تبصر بها بواحدة وتبصر بالاخري فهذه تجزى لكن تكره للنقص - [00:30:41](#)

ان كانت لا تبصر مطلقا في جميع فيعنياء والعمياء مين بقى الاولى انها لا تجزى على الارجح ان كان هناك من العلماء من قال تجزى قال لماذا؟ قال لانها العوراء - [00:31:01](#)

لاجل انه نقص فيها في الصورة ونقص في القعي في الاكل من جهة والصورة كذلك والعمياء لا تامة والرعي لا ينقصها شيء لان صاحبها يعتنی بها. ويأتيها بالعلف لكن الصواب ان العيان من باب اول من باب اولى - [00:31:19](#)

لا تجزى كذلك المريضة البين مرضها يعني الذي اه يظهر اثره عليها في هزالها كذلك في مشيتها في اكلها ومن ذلك الجرف ان الجرب شديد يكون مؤلما لها سواء كان قليلا او كثيرا في سبب لها يسبب لها - [00:31:43](#) آا يعني في في جلدتها في لحمها له اثر اما المرض اليسير الذي يكون بعض الغنم لكنه لا اثر له لا في اللحم ولا الجلد يعني تأثيرا بينما هذا لا لا يضر لكن - [00:32:10](#)

لكنه بكرة معه لان التامة احسن والعجفة التي لا تنقى الهزيلة التي يعني ليس في في مخها او في عظمها نقى وهو المخ لا تنقى يعني بمعنى انه لو كسر العظم بعد ما طبخ العظم واخرج ان تخرج منه - [00:32:30](#)

لا ليس فيه نقيا ولا مخا. كذلك قال لا تنقى يدل على هزال شديد هذا بالنسبة الى العيوب التي لا تجزى معها الاضحية لكن هناك اشياء اه اختلف فيها العلماء - [00:32:56](#)

من العيوب التي تنقص كمال الصورة هذه الصحيحة انها لا لا لا تضرها من حيث الاجزاء ولكنها تكره فيها تكره لان المطلوب اكمل سورة السورة الاكمل اه وفي حديث علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:33:12](#) لكن حمله العلماء على الكمال طلب الكمال. يستشرفها يعني ينظر اليها حتى ينظر عينه كاملة اذنها كاملة ليس فيها قص ولا شيء الى اخره بقي هناك اشياء هي نقص في في بعظام كذا في بعظام - [00:33:37](#)

غنم او في البقر او في لكنه لا يؤثر كالخصي مين من هذه الخصي الذي قطعت خصيته هذا لا يضره وكالفحد لانه لا اثر له في فساد اللحم ولا في الصورة - [00:33:57](#)

اللحم تكون اتم والذ من الفحم فلا يضر يكون اطيب وفي حديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجئين خصبيين الموجوع هو من ربة كما في مسند الامام احمد هذا من حيث الخصيم - [00:34:18](#) اما محبوب الذكر فلا مقطوع الذكر لا يجزى. لانه عيب لا منفعة تعود اليه وكذلك يعني اذا بترت الشاة هل ذلك يجزى فيه الصحيح انه لا حرج لان الالية يعيده يعود بالسمن على بقية البدن - [00:34:47](#)

يعود بالشحم على بقية البدن يمر على الصحيح كلنا الافضل ان تكون تامة خلقة لا نقص فيها والافضل في في غنم ان تكون الظان ان تكون ببيظاء شاة ببيظاء لحديث - [00:35:18](#)

احب الى الله من سوداء وين رواه الامام احمد وصحح وكذلك من الاحكام التي آآ تستحب في الاضحى او في التضحية ان يباشر المسلم كذلك في الهدي ان يباشر الذبح بيده ان كان يحسنه - [00:35:37](#)

ربحها بيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين اقرندين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفارهما. كما في الصحيح من حديث انس فان لم يذبحها بيده فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:58](#)

لما نحر ثلاثة وستين من ابله صلى الله عليه وسلم اعطى عليا ان يذبح ما بقي توكله في في البقية دل على جواز التوكيل وهو الحديث في صحيح مسلم من حديث جابر - [00:36:19](#)

وحكى الاجماع عليه جماعة من العلماء وغيره على كل لا بأس في هذا لكن الكلام في الاولوية في حديث علي رضي الله عنه قال

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدره وان اتصدق بلحماها وجلودها - [00:36:35](#)

واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا على هذا لا يجوز ان يعطى الجزار منها اجرة لا يعطى اجرة جزءا منها على انه اجرة لانه صار بيعا لها وهي خرجت لله - [00:36:54](#)

لكن يعطى هدية يعطى اه صدقة ان كان فقيرا لان هذا على سبيل سبيل الاهداء. اما سبيل المعاوضة منها فلا لذلك ينتبه كثير من الناس انه اذا ذهب يذبح ضحية - [00:37:12](#)

عند الجزار انه يعطيه الجلد ثمنا للجizar لا يعطيه يعطيه ثم الجزارة كاملا ويعطيه الجلد هدية لا حرج هدية لا حرج لكن لا يكون ثمنها لها. وكذلك لو انه استغنى عنه ورماه - [00:37:33](#)

لكن هؤلاء ان يعطيه من يستفيد منه المهم ان لا يكون اجرة منها لانه لا يجوز ان يبيع منها شيئا لان الاصل انها اخرجت لله لما ذبحت صارت منذورة بالذبح. تعينت بالذبح - [00:37:58](#)

لذلك الفقهاء ذكروا هذه الجزئية قالوا متى تتعين؟ هل هو بشراعها بالنسبة؟ كما مر معنا او التعين بان يقول هذه ضحية هذه لله او اذا ذبحها هذا اقصى الاقوال من قال اذا ذبحها بمعنى انها خرجت لله - [00:38:18](#)

الا يخرج منها شيئا آلا للدنيا بمعنى انه لا يبيع منها ولا يؤاجر بها الى اخره لكن اجاز الله له ان يأكل منها توسيعة وشكرا لله على هذه النعمة هذا التوسيع - [00:38:36](#)

وجاز ان يهدي منها كذلك توسيعة على المسلمين هذا رخصة. والاصل انها لله اه كيف يذبحها كيفية الذبح؟ كيفية الذبح معروفة لكن السنة في الابل ان تتحرر تعن في لبتها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى وان يستقبل بها القبلة - [00:38:52](#)

فاما لم يتحصل ذلك وتعذر فلا حرج لان الله تعالى يقول فاذكروا اسم الله عليه صواف. الصواف في القائمة معقولة اليد قائمة معقولة اليد قال ابن عباس قياما ومر ابن عمر على رجل قد اناخ ناقة - [00:39:18](#)

وبذلة يريد ان ينحرها فقال ابعنها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اما البقر والغنم فذبحها ذبحا على جنبها الايسر موجه الى القبلة اولى. والفرق بين الذبح والنحر ان النحر يكون في المنحر وهو اللذة - [00:39:37](#)

التي في وسط النحل واما الذبح فيكون في الاعلى اه ذبحة استدل العلماء على البقر بقوله تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فسمها والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وذبحهما بيده. فدل على انها اولى - [00:39:56](#)

آلا هذه تذبح وذاك ويجوز العكس يجوز العكس ولا حرج لونحر الغنم او نحر البقر لا بأس ذبح الابل لا حرج والمستحب ان يكبر الله معك مع التسمية تسمية واجبة. تسمية على انها واجبة وقيل شرط - [00:40:20](#)

لكن الصواب انها واجبة اه مستحب ان يسمى معها ان يكبر معها لان ابن عمر ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وذكر انه قال باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. رواه ابو داود - [00:40:44](#)

يجوز ان يأكل بل يستحب ان يأكل من ضحيته سواء كانت واجبة او ان الواجب ما نذره فهذا واجب او او كان وصية او نحو ذلك. وكذلك الهدي - [00:41:04](#)

آلا الفدية الفدية لا لان الفدية سبيلها سبيل الفقراء اما الهايدي سلام يجوز سواء كان واجبا او مستحبا على الصحيح وكذلك الاياضي لان لان الله تبارك وتعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:41:24](#)

قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر امر في اطعام ثلاثة الاكل منها وباطعام القال وباطعام المعتر القانع هو الذي يقع بما تعطيه والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك يحب ان تهديه - [00:41:45](#)

ان تعطيه تقسم على هؤلاء وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في تفسير هذه الاقسام الثلاثة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة - [00:42:06](#)

عند احمد انه قال عليه الصلاة والسلام فاذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته وابن عباس قال الاضحية قال يطعم اهل بيته الثالث ويطعم الثالث يطعم اهل بيته الثالث ويطعم الفقراء - [00:42:23](#)

فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال بالثالث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن حسن يقول انه لانه روی مرفوعا عن حسنہ مرفوعا والشهر انه عن ابن عباس جعل التقسيم ثلاثة يطعم - [00:42:44](#)

اہل بیتی الثالث فقراء جیرانہ یطعمہم ان یہدیہم الثالث. لان ہؤلے یعتررون والسؤال الفقراء السؤال الذين یسألون الناس یطلبون ہؤلے یطعمہم السجود لكن هنک شیء واجب في الصحايا هي ذبحت لله وجب ان یخرج منها جزءا - [00:43:07](#)

للقراء هذا واجب وهو اقل ما یسمی صدقة من الله یکونوا هدیۃ لجزءا یعطی للفقیره ولذلك قالوا لو ذبح لو اکلها کلها وجب ان یشتري لحما وجزء یعنی ما یصلح صدقة فیعطيها - [00:43:32](#)

لأنها ذبحت لله ودليل الآية فکلوا منها واطعموا القانع والموتر وقالوا للرواية الأخرى فکلوا منها واطعموا البائس الفقیر وظاهر الامر وجوب لكن ولأنه ذبحها لله. فلما ذبحها خرجت مخرج النذر والصدقة - [00:43:53](#)

والتي هي مصرفها القراء لكن لماذا ما يجب الأكل منها ولم يجب اطعام الاهداء منها لان الأكل آلا يجب للانسان لان الاصل في الأكل منها انه لا يجب ان يأكل الانسان ان يأكل من الصدقات - [00:44:12](#)

والنذول ولا يجب ايضا للاغنياء ان یهدیوا من وانما ابیح لهم ذلك لان الاصل ان كل نذر او صدقة واجبة الاصل انها للقراء. لكن ابیح ان یعطی ان يأكل منها - [00:44:32](#)

وهکذا على القاعدة المعروفة ان آلا الامر بعد النهي للإباحة او للاستحباب دل ذلك على انه لا يجب انما يجب الذي هو الصدقة وھل يجب التملیک یجوز ان یطعم اطعاما - [00:44:55](#)

جمهور العلماء على انه يجب تملیک الفقیر اللحم نینا یذبحه ان یذبحه ویعطيه نینا آلا یکفی ان یعطيه مطبوخا لانه النیء یستفید منه ادخارا او بیعا او يأكله كما یشاء - [00:45:18](#)

واما المطبوخ فلا یلیس له الا سبیل وحده هو الأكل هذا قول الجمهور واختار شیخ الاسلام ابن تیمیة جواز ان یبیطیه مطبوخا وان یطعمه مطبوخا بمعنى ان یدعوه وان يأكل معه - [00:45:41](#)

والاول احوط الاول احمد بقی مسائل لو اخطأ في الاضحیة لو اخطأ في الاضحیة ذبح ذبیحة ذبیحة غيره ذبح ذبیحة اضحیة فتبینت لغيره صحیح انه هي لصاحبها - [00:45:57](#)

اکون لصاحبها لا لذابحها لان صاحبها هو الذي اه اشتراها وملکها تراها وملکها تذبح کانه ذبح نیابة عنه وعلى هذا اه تعطی لصاحبها وهو یشتري غیرها او یبیح عن ذبیحته - [00:46:23](#)

لا یذبحها فیذبحها هذا الاظهر والاصح بقی ما یتعلق بالاضحی وھو مسألة مسألة الامساك آلا یعنی عن قص الشعر وحلقه تقلیم الاظهار لمن نوى الظحیة من حيث نوى اذا نوى من اول العشر یبدأ بالامساك منها - [00:46:44](#)

کما في حديث ابن سلمة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من کان عنده ذبح یربد ان یذبحه فرأی هلاک ذی الحجۃ فلا یمسن من شعره ولا من اظفاره - [00:47:18](#)

في رواية ولا بشرته شيئا حتى یضھي واختلـف العلماء في دلالة هذا الحديث هنـیة على هذا النھـی فيـه هل هو على التحریم او على الكراـھـة على ثلاثة اقوال؟ منهم من قال بالجواز وعدم التحریم وـمنـهـمـ منـ قالـ بالـکـراـھـةـ - [00:47:32](#)

الاول الحنفیة وـمنـهـمـ منـ قالـ بالـتـحرـیـمـ انهـ النـھـیـ للـتـحرـیـفـ وـھـوـ مـذـھـبـ الحـنـابـلـةـ وـجـهـ عـنـ الشـافـعـیـةـ وـطـائـفـةـ منـ السـلـفـ سـعـیدـ ابنـ المـسـیـبـ وـرـیـعـةـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ رـاـھـوـیـةـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـھـوـ اـخـتـیـارـ اـبـنـ الـقـیـمـ - [00:47:51](#)

وـھـذـهـ فـتـوـیـ لـانـ الـاـصـلـ فـیـ الـتـاءـ نـھـیـ الـتـحرـیـفـ وـلـاـ یـصـرـفـهـ صـارـفـ بـلـ دـلـالـةـ قـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ یـأـخـذـنـ النـونـ الـتـیـ اـھـ التـوـکـیدـ یـدـلـ عـلـیـ دـاـخـلـةـ عـلـیـ الـاـمـرـ یـدـلـ عـلـیـ توـکـیدـ ذـلـکـ - [00:48:15](#)

وـمـنـ قـالـ بـالـکـراـھـةـ استـدـلـ بـحـدـیـثـ عـائـشـةـ انـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ انـھـ قـاتـلـتـ کـنـتـ اـنـ هـدـیـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـیـدـیـ ثـمـ قـلـدـہـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - [00:48:34](#)

ثـمـ بـعـثـ بـھـاـ مـعـ اـبـیـ بـکـرـ یـعـنـیـ هـدـیـاـ الـىـ الـکـعـبـةـ فـلـمـ یـحـرـمـ عـلـیـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ شـیـءـ اـحـلـهـ اللـهـ لـهـ حـتـیـ نـھـرـ الـھـدـیـ اـھـ

متفق عليه فقالوا انه - 00:48:49

يستدل به على انه لا يحرم شيء وهذا في الحقيقة وان قال به جماعة من العلماء الاجلاء لكنه ليست ليس المورد واحدا حتى يكون صارفا حديث عائشة كان على الهدى والاحرام - 00:49:06

سببه ان ابن عباس كان اذا ارسل هديه وهو في المدينة بقي محرما اجتنب المخيط والنساء وجميع ما يجتنبه المحرم بحج او عمرة وكان يفتي بذلك فردت عليه عائشة بهذا الحديث - 00:49:27

كان يرسل هديه ولا يحرم عليه شيء واما فموردہ في الضحايا وخصه النبي صلی الله علیہ وسلم الشعرا والظفر والبشر لم يذكر فيه او بقیة المحظورات من الطیب والنساء ونحو ذلك - 00:49:44

التغطیة وغير ذلك دل على انه قضیة مختلفة هذا في ما ذكره افتی به ابن عباس للباس والنساء والطیب والتغطیة. تجرد من المخيط وتقديم الاظهار وقص الشعرا وکانه محرم بحج - 00:50:07

هذا في مسألة اخري لذلك يقول ابن القیم رحمة الله في تهذیب السنن في کلام جميل يحسن ان نقرأه يقول واما حديث عائشة فهو انما يدل على ان من بعث بهديه واقام في اهله فانه يقيم حالا - 00:50:29

ولا يكون محرما بارسال الهدی ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما. ولهذا روت عائشة لما حکی لها هذا الحديث روت هذا الحديث يعني حديثها الذي فيه قتل القلائد للنبي - 00:50:51

هذا وحديث ام سلمة يدل على ان من اراد ان يضحي امسك في العشر عن اخذ شعره وظفره خاصة فاي منافاة بينهم ولهذا كان احمد وغيره يعمل بكل الحدیثین هذا في موضعه وهذا في موضعه - 00:51:08

وقد سأله الامام احمد او غيره عبدالرحمن بن مهدي الامام احمد سأله عبدالرحمن بن مهدي عن هذین الحدیثین فقال هذا له وجهه ولو قدر يقول ابن القیم ولو قدر بطريق الفرط - 00:51:27

تعارضهما لو قدرنا تنزلا كما يقال افتراضا انهم وقد تعارض قال لكان حديث ام سلمة خاصا وحديث عائشة عاما ويجب تنزيل العام على ما على مدلول الخاص توفيقا بين الادلة - 00:51:50

لان هذا خاص الاظفار والشعر والبشر حديث عائشة عام في بقیة المحظورات قال فنخس فنقول هذا خاص بهذه يمتنع من هذه هذا يقول على فرض التعارض مع ان هذا فيه قضیة وهذا فيه قضیة - 00:52:11

قال ويجب حمل حديث عائشة على ما دل عليه حديث ام سلمة ان النبي صلی الله علیہ وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وان كان مكروره لم يكن ليدع ذلك - 00:52:27

ولو كان مكرورها نهى عنه ثم نظن انه فعله؟ لا فلابد ان يكون قد اجتنب هذه الثلاثة ولو كانت على سبيل الكراهة او بمعنى يعني يعني ان قول عائشة لم يكن - 00:52:41

يمتنع من شيء احله الله عليه باقالة يحرم عليه شيء احله الله عليه طیب من ذلك تقلیم الاظهار ونحو ذلك هل كان النبي صلی الله عليه وسلم يقلم اظفاره في العشر - 00:52:58

وهو يريد ان يضحي هل نقول انه مكرور وفعله النبي صلی الله علیہ وسلم؟ لا ولذلك قول من قال بالجواز مطلقا اقوى من قول من قال بالكراهة لان من قال بالجواز مطلقا اخذ بحديث عائشة - 00:53:16

ان على الاطلاق وانه قال لم يحرم عليه شيء لكن نقول هل قول النبي صلی الله علیہ وسلم الا يمسنا بالبشر كاظفاره نقول لا دلالة له مطلقا لدلالة التحرير ولا دلالة الكراهة - 00:53:32

آآ وهو لم يعمل به صلی الله علیہ وسلم هذا ابعد ما يكون ما بقی الا ان نقول کلا الحدیثین في موضوعین مستقلین هذا له وجهه وهذا له وجهه كما قال عبد الرحمن بن مهدي - 00:53:50

ثم يقول ابن القیم وايضا حديث عائشة انما اه ايضا فعائشة يقول فعائشة انما تعلم ظاهر ما يبادرها به او يفعله ظاهرا من اللباس والطیب من يبادرها به؟ ما يأتي الرجل من اهله - 00:54:12

او ما يراه تراه ظالها من اللباس والطيب واما ما يفعله نادرا كقص الشعري وتقديم الظرف مما لا يفعل في الايام العديدة الا
مرة وهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم بعشر ذي الحجة - 00:54:32

وانما قالت لم يحرم عليه شيء وهذا غايتها ان يكون شهادة على نفي فلا يعارض حديث ام سلمة معنا كلام ابن القيم لما قالت لم يحرم
عليه شيء يعني من الاشياء التي تراها ظالها - 00:54:53

وغالبا وهو ما يباشر الرجل اهله هذا لم يرد في النهي عنه او تطبيه او لبس العمامة ولبس هذه اشياء ظاهر واضح لم ينه عن النهي
صلى الله عليه وسلم اصلا - 00:55:10

بقي قص الظرف والشعر ونحو ذلك هذا لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن مدة قصيرة عشرة ايام
والعاشر يوضح فيه فهي لما قالت ما فعل ذلك - 00:55:23

هي لم تراه يفعل اذا لم تراه يفعله لانه ليس ولذلك لا يستغرب للانسان انه قد يبقى عشرة ايام لم يخلق يخلق اولا يقصر لان هذا
الشيء لا يظهر لمدة عشرة ايام - 00:55:40

على كل يقول الشيخ والظاهر انها لم ترد ذلك بحديث وما كان كذلك احتمال تخصيصه قريب فيكتفي فيه ادنى دليل وخبر ام سلمة
صريح في النهي فلا يجوز تعطيله ايضا - 00:55:58

ومسالمة تخبر عن قوله وشرعه لامته فيجب امتهاله وعائشة تخبر عن نفي مستند الى رؤيتها وهي انما رأت انه لا يصير بذلك محظيا
يحرم عليه ما يحرم على المحرم. يعني ارسال الهدي - 00:56:17

ولم تخبر عن قوله انه لا يحرم على احدكم بذلك شيء ما قال ذلك وهذا لا يعارض صريح لفظي واما رد الحديث بالقياس ولو لم يكن
فيه الا انه قياس فاسد - 00:56:37

لان منهم من قاسه على على من يرسل الحجي يرسل الهدي يقول هذا ايش قياس فاسد لانه مقابلة النص. يقول واما رد الحديث
بالقياس فلو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد مصادم للنص - 00:56:55

كفى ذلك في رد القياس ومعلوم ان رد القياس بتصريح السنة اولى من رد السنة بالقياس وبالله التوفيق هذا كلام ابن القيم نقلناه
لنفاسته ولان يكثر عند الناس الكلام في هذا - 00:57:18

هذه المسألة فارتنا الافادة فيها زيادة على آآ المضمنون لكن هنا مسألة لو ان انسانا وهو يريد يريد العمرة عفوا يريد الاضحية فلا فدية
عليه لا حرج من حيث الفدية - 00:57:34

لكنه يتوب الى الله ويستغفر ولو حلقة او قص شعره وهو يريد ان يضحى فلا فدية عليه بالاجماع كما يقول ابن قدامة
في المغني فان فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او نسيا - 00:57:51

هذا الكلام بقى مسألة مهمة يسأل عنها بعض الناس يقول انه معتمر ويريد ان يضحى وهل يقصر من شعره اذا اراد ان يعتمر
نودي العمرة سواء عمرة تتمتع او غير ذلك - 00:58:10

اا هل عليه هل يجوز ان يقصر؟ نعم يقول يجوز للقصر ان التقصير في حقه ليس تقصير ترفه منه عنده وانما تقصير النسك تقصير
النسك لا حرج فيه لا حرج فيه - 00:58:32

بدليل انه يمكن ان يقتصر قبل ان يذبح هديه قبل ان يذبح هديه مع ظاهر قوله اه ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وهو
الوقت الذي يحل ذبحه فيه - 00:58:47

آآ طيب اذا كان الانسان لم يعلم ان ضحيته ذبحت ام لا فنقول هل يقتصر كذا بانه ارسل؟ نقول اذا لم يستطع ان يعلم انها ذبحت فانه
يت حين الوقت الذي - 00:59:04

يتحرى انها قد ذبحت فيه اعد ذلك يذبح عفوا يقتصر وهذه يجرنا الى مسألة لو كان الانسان في مكان لا يعلم هل صلوا العيد ام لا في
بادية او بعيد عن الناس - 00:59:28

لاجل ان يضحى يذبح الضحية هل صلوا العيد او لا يقول يتحرى ذلك فان كان يجد اتصالا للناس والا تحرى الوقت الذي يكفي للصلة

بعد ارتفاع الشمس لان الصلاة تجزئ صلاة العيد تكون بعد ارتفاع الشمس طيلة رمح بنحو ربع ساعة - 00:59:47
والصلاوة كالعادة يعني العادة الطويلة تكون عشر دقائق ليس الذبح ليس متعلقا بالخطبة متعلق بالصلاوة نقول له بعد العيد بعد طلوع الشمس بمنصف ساعة جاز الذبح لمن لم يعلم عن صلاة العيد. اما من - 01:00:11
يعلم صلاة العيد وهو في البلد وانهم لم يخرجوا من الصلاة الى الان فلا يذبح لانه لانه يعلم ذلك نسأل الله تعالى اهنى يتم علينا نعمته - 01:00:35

ان يتقبل منا وان تقبل منا الهدي والاضاحي تقبل من الحجاج حجتهم وان يتم عليهم نعمته ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويصلح قلوبنا وان يمننا في دورنا بلداننا انه جواد كريم - 01:00:49
الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين ان كان عندكم اسئلة ياشيخ مصطفى والشيخ فاتح انظروا يا اخوان عندهم اسئلة ام لا حياكم الله جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم - 01:01:05
عندنا الله يحفظكم تفضل طيب الله بيارك فيك يقول السائل احسن الله اليكم هل تجوز الأضحية اقل من ستة اشهر؟ مع العلم وزنها ثلاثة واربعين وخمسة واربعين كيلو اذا كانت من الظان يجوز - 01:01:25

اسالم من العيوب يجوز. ليس العبرة بالكيلو. العبرة ليس العبرة بالوزن. العبرة بالسلامة من العيوب. والسن المعتبر وستة اشهر هذا خاص بالظاء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل حياكم الله شيخنا ما حكم تسمية - 01:01:48
تسمية الأضحية على الميت يعني اسم رب العائلة يقول مثلا اللهم انها لوالدي فلان او لفلان او لاخي او لعمي او نحو ذلك لا حرج لا حرج ان يقول باسم الله اللهم ان هذه ضحية - 01:02:15

لوالدي او لقريبي قول فلان من الناس لا حرج فيها وتكفي البية تكفي النية يعني لو كانت ضحية موصى بها نواها عنه لا حرج يكفي وان سمي طيب فان النبي صلى الله عليه وسلم سمي - 01:02:35
قال اللهم انها محمد ام عن محمد والبيت والثانية قال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امته دل على التسمية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل حفظكم الله متى يتحلل غير الحاج؟ يعني ان يقص اظافره وشعره؟ هل قبل الصلاة قبل صلاة - 01:02:56
بعد الصلاة بعد ذبح الضحية لان هذا متعلق بمن له ضحية اما الذي ليس له ضحية فلا يتعلق به شيء والذى لا له ضحية آهذا يكون بعد ان يذبحها - 01:03:24

وبالمناسبة نسينا ننبه على شيء وهو الذي آه يمسك عن خلق الشعر والظفر قص الظفر والبشرة هو صاحب الضحية الذي دفع ثمنها له او اهديت له بمعنى انها ملكت له تمليكا - 01:03:45

اما المضحى عنه او من شرك في الضحية اهل البيت ونحو ذلك فلا لا يمسكون وكذلك الوكيل لا يمسك لان الوكيل مقام يعني منزلته منزلة من يباشر الذبح كالجزارين ونحوه - 01:04:07
احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز اضحية العبور هو كتب اه ابو عبد الرحمن توضح الله يحفظك العبور ما هو العابر عبد الرحمن الله يحفظك اه ووضح لي الشيخ الله بيارك فيك كلمة العبور هادي يعني لم افهمها ما تقصد يعني - 01:04:24
هذا اصطلاح خاص ما نعرفه يعني هل هو مؤمن من آلهية الانعام عن تصوره شوف سؤال اخر حنان الله يحفظكم يقول السائل ما حكم الأضحية فيها عبه في رجلها - 01:04:58

عيوب اذا كان يعني عرج بين عرج بين بمعنى انها لو سارت مع الصحيحات لا تتعانقها في المسير تأخر فهذه لا تجزئ لانها لا تجزئ. اما اذا كان شيء يسير او يعني خراج يسير فيها - 01:05:26
لا يؤثر في اللحم ولا طيب اللحم كذلك لا يؤثر الخراج الذي يكون في بهيمة الانعام ونحو ذلك اذا كان يؤثر في اللحم فسادا يفسد طيبة هذا لا يجزئ اما اذا كان شيئا يسيرا - 01:05:52
لا يؤثر فيقطع ولا حرج جزاكم الله خيرا. يقول السائل حفظكم الله شيخنا ما حكم من اخذ من اظافره او شعره ايام النهي؟ ماذا عليه؟ وهل يجوز له ان يذبح - 01:06:12

عم يذبح ولا حرج يستغفر ولا فدية عليه. كما ذكر ابن قدامة بالاجماع وسواء تعمد ام نسي لا حرج يطحي اذا حرج من حيث الاظحة
لكن يستغفر الاوضحة صحيحة احسن الله اليكم - [01:06:30](#)

يقول السائل حفظكم الله ما حكم من لم يستطع ان يضحي اخذ من شعره واظفاره. ثم اهديت له اوضحة فماذا؟ هل عليه شيء يمسك
بعد ذلك لا لا حرج عليه. لا حرج لانه لم يكن ناويا - [01:06:53](#)

لان الحديث حديث ام سلمة تقول انه وارى يقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي قوله اراد يدل على انه من كانت له نية
اما من لم ينوي - [01:07:10](#)

ثم نوى في اثنائه العشر فمن يوم ينوي يمسك من ساعة ينوي يمسك جزاكم الله خيرا يقول السائل احسن الله اليكم. هل من كان
مريضا ولا يستطيع؟ ولا يستطيع الذهاب الى المسجد. له ان يصلى صلاة العيد في البيت. وبارك الله - [01:07:24](#)

صلاة العيد في المسجد مع الجماعة من فاته اجازة بعذر اجاز العلماء من حيث الاباحة اجازوا ان يصلبها ومنهم من قال
لا لا تصح الا جماعة ولكن الحنابلة اجازوا ان يصلبها اذا كان معذورا - [01:07:48](#)

صل يا ائمة ركعتين او كهينتها. له الخيار نعم لكن بلا خطبة بارك الله فيكم يقول السائل حفظكم الله ماذا اقول عند ذبح اوضحة ابي
مثل ما مر معنا انه اذا - [01:08:13](#)

اراد ان يضحي يقول باسم الله اللهم ان هذه عن ابي وادا كانت اصلا ابوه وكله بذبحها وهي يكفي النية من حيث النية وان
يسمى والله انها لك عليظة اوضحة ابي - [01:08:37](#)

بسم الله والله اكبر في حديث علي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما ومعنا من المشركين المهم الذي ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله والله اكبر - [01:08:56](#)

انها عن واله واخذ الثاني وقال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امتى احسن الله اليكم يقول السائل رجل له زوجتان
احدهما لها ستة ابناء. والآخر واحد كيف يقسم بينهم الاوضحة وجزاكم الله خيرا - [01:09:12](#)

الاوضحة كتقسيم لحم يعني اي نعم كيف يعطي للاولى والثانية يقسم على سبيل النفقه الحاجة النفقه بقدر الحاجة ليست
قضية قسم العطايا قسم العطايا هو الذي آآ يكون فيه - [01:09:42](#)

بين الاولاد العدل ويستحب بين الزوجات العدل ما زاد عن عن النفقه العبرة فيها بالحاجة الطعام وما زاد عن الحاجة من اهداه
ونحوه للزوجات كزوجات لا بأس بالتفاضل على الصحيح - [01:10:07](#)

واما الاولاد مظاهر حديث النعمان ابن بشير وجوب العدل في العطايا والله اعلم هذا السؤال الاخير يقول نكتفي بهذا الله يبارك فيكم
محمد والله وصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا. وجعل الله ما قلتم في ميزان حسناتكم. وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال -
01:10:30

امين السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عبادكم مبارك شيخنا الفاضل نلتقي ان شاء الله موعدنا بعد العيد ان شاء الله
نلتقي باذن الله. بارك الله لكم وعليكم جميعا - [01:10:59](#)

السلام عليكم. الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اخواني الفضلاء جزاكم الله خيرا على حسن الاستماع وتقبل الله منا ومنكم
صالح الاعمال وعيادكم مبارك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
01:11:18

ونعتذر من الاخوة الذين لم نطرح اسئلتهم جزاكم الله خير. اذربونا الله يحفظكم - [01:11:38](#)